جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــرار وزيـر الماليـــة
رقـــم (٤٩٠) لســـنة ٢٠٢١

وزيـــر الماليـــة:

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن بدء التنفيذ الفعلي المُلزم للتسجيل المسبق للشحنات (ACI) من ٢٠٢١/١٠/١ بالموانئ البحرية،
- وعلى تقرير اللجنة المُشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١،
- وتيسيراً على المتعاملين بنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI)،
- وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك،
- وللصالح العام.

قـــرر

(المـــادة الأولـــى)

تُقبل مستندات الشحنة (الفاتورة التجارية – قائمة التعبئة – بوليصة الشحن) الكترونياً والواردة وفقاً لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) ضمن مستندات الإفراج الجمركي عن الشحنة عند تسجيل البيان الجمركي بدفتر ٤٦ ك.م طالما قام المستورد أو وكيله باعتمادها كمستندات للشحنة باستخدام التوقيع الالكتروني، على أن يتم حفظ هذه المستندات الالكترونية بالأرشيف الالكتروني المؤمن والمعتمد وفقاً لأحكام قانون التوقيع الالكتروني لدى منظومة نافذة، وذلك دون الإخلال بحق الجمرك المختص في طلب أية مستندات أو بيانات ورقية أو الكترونية تكون ضرورية لإتمام عملية الإفراج الجمركي النهائي على النحو المُقرر قانوناً.

(المـــادة الثانيـــة)

يتم السير في إجراءات الإفراج الجمركي وفقاً لشهادة المنشأ الواردة الكترونياً على أن يتم تقديم الأصل الورقي لهذه الشهادة قبل الإفراج الجمركي النهائي، وفي حالة عدم توفر الأصل الورقي لهذه الشهادة يتم الإفراج وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، وذلك لحين اعتماد إجراءات قبولها الكترونياً.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثالثة)

تُدرج العبارة التالية بنموذج البيان الجمركي:

"تُعد المستندات والبيانات المقدمة من المستورد أو المُصدر أو الشاحن وفقاً لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان ومكملاً له، ويسري عليها كافة الأحكام والقواعد والآثار المقررة للبيان الجمركي ومرفقاته بموجب قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وغيره من القوانين ذات الصلة".

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٢٠٢١/٩/٢٩